سلسلة «تكحيل العيون بجامع المتون» [المنثورة] للشيخ أبي عبد الرحمن الجيزي» ٣

«أُصُولُ السُّنَّةِ»

[عَقِيدَةُ الحُمَيْدِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ الْحَافِظُ بِشْرُ بْنُ مُوسَى الأَسَدِيُّ]

لِلْإِمَامِ، الْحَافِظِ، شَيْخِ الْحَرَمِ

أَبِي بَكْرٍ، عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيِّ الأَسَدِيِّ القُرَشِيِّ الْمَكِّيِّ

(١٥٣ [ق] - ٢١٩ هـ)

مُحَقَّقٌ عَلَى نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ نَفِيسَةٍ

اعْتَنَى بِهِ، وَحَقَّقَهُ:

أبو عبد الرحمن

عمرو بن هيمان بن نصر الدين بن محمد توفيق

المصري السلفي الأثري

نَشْرَةٌ خَاصَّةٌ مِنْ مَنْشُورَاتِ:

دار الحديث الثورية

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

« أُصُولُ السُّنَّةِ »

أَلَّفَهُ: الْإِمَامُ، الحَافِظُ، شَيْخُ الحَرَمِ، أَبُو بَكْرٍ، عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ الأَسَدِيُّ القُرَشِيُّ المَكِّيُّ (ت: ٢١٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ
ضَبَط نَصَّهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَمْرُو بْنُ هَيْمَانَ بْنِ نَصْرِ الدِّينِ الْمِصْرِيُّ السَّلَفِيُّ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

* قَالَ جَمَاعَةٌ(١): أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ، سَعْدُ اللهِ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَعِيدٍ (ابْنِ الدَّجَاجِيِّ) الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - بِـ(بَغْدَادَ)؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (الْخَيَّاطُ) الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدٍ (الْمُؤَدِّبُ) الْبَغْدَادِيُّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ (الصَّوَّافُ) الْبَغْدَادِيُّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، بِشْرُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ صَالِحِ بْنِ شَيْخِ بْنِ عَمِيرَةَ الْأَسَدِيُّ الْبَغْدَادِيُّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عِيسَىٰ الْحُمَيْدِيُّ الْمَكِّيُّ؛ قَالَ:

السُّنَّةُ -عِنْدَنَا-:

١. أَنْ يُؤْمِنَ الرَّجُلُ بِالْقَدَرِ: خَيْرِهِ، وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ، وَمُرِّهِ.

- وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.

- وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ قَضَاءٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢. وَأَنَّ الْإِيمَانَ: (قَوْلٌ، وَعَمَلٌ): يَزِيدُ، وَيَنْقُصُ.

- وَلَا يَنْفَعُ قَوْلٌ ⟵ إِلَّا بِعَمَلٍ.

- وَلَا عَمَلٌ، وَقَوْلٌ ⟵ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

- وَلَا قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَنِيَّةٌ(٢) إِلَّا بِسُنَّةٍ.

٣. وَالتَّرَحُّمُ عَلَىٰ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّهِمْ.

---

(١) مِثْلَ: الْإِمَامِ ابْنِ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» السَّلَفِيَّة: (ص: ٢٤) الشَّارِقَة: (ص:٢٢)، البَصِيرَة: (ص:٣٠)، وَالْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٣)، و«الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ، فِي إِيضَاحِ صَحِيحِ الأَخْبَارِ، وَسَقِيمِهَا» الْبَرَّاك (٢/ ١٠٧٠)، أَشْرَف: (ص: ١٦٧)، الْقَيْسِيُّ: [٧٤/ أ].

(٢) فِي نُسْخَةِ (الظَّاهِرِيَّةِ): بِنِيَّةٍ.

فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [الحشر: ١٠]؛ فَلَنْ نُؤْمِنَ(٣) إِلَّا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ.

* فَمَنْ سَبَّهُمْ(٤)، أَوْ تَنَقَّصَهُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَ عَلَىٰ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْفَيْءِ حَقٌّ.

* أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «قَسَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ الْفَيْءَ؛ فَقَالَ: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ ﴾ [الحشر ٨]؛ ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ﴾ [الحشر: ١٠] الْآيَةَ؛ فَمَنْ لَمْ يَقُلْ هَذَا لَهُمْ؛ فَلَيْسَ مِمَّنْ جُعِلَ لَهُ الْفَيْءُ».

٤. وَالْقُرْآنُ: كَلَامُ اللهِ.

* سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، وَمَنْ قَالَ: (مَخْلُوقٌ)؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ هَذَا».

٥. وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ؛ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَيَزِيدُ، وَيَنْقُصُ».

* فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ .. لَا تَقُلْ: يَنْقُصُ»؛ فَغَضِبَ، وَقَالَ: «اسْكُتْ يَا صَبِيُّ؛ بَلْ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ».

٦. وَالْإِقْرَارُ بِالرُّؤْيَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

٧. وَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ؛ مِثْلَ: ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ ﴾ [المائدة ٦٤]، وَمِثْلَ: ﴿ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ ﴾ [الزمر: ٦٧]، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ: لَا نَزِيدُ فِيهِ، وَلَا نُفَسِّرُهُ، نَقِفُ عَلَىٰ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَنَقُولُ: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥ ﴾ [طه: ٥]، وَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا؛ فَهُوَ مُعَطِّلٌ جَهْمِيٌّ.

٩. وَأَنْ لَا نَقُولَ كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ: «مَنْ أَصَابَ كَبِيرَةً؛ فَقَدْ كَفَرَ».

١٠. وَلَا تَكْفِيرَ(٥) بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ.

---

(٣) هَكَذَا فِي نُسْخَةِ ابْنِ قُدَامَةَ بِـ(الْعُمَرِيَّةِ)؛ أَمَّا فِي نُسْخَةِ (الظَّاهِرِيَّةِ): فَلَمْ يُؤْمِنْ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ قِرَاءَتِهَا فِيهِمَا بِالرَّاءِ؛ كَمَا فِي أُثْبِتَ فِي الْمَطْبُوعِ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (الظَّاهِرِيَّةِ): يَسُبُّهُمْ.

(٥) هَكَذَا فِي نُسْخَةِ ابْنِ قُدَامَةَ بِـ(الْعُمَرِيَّةِ)؛ وَرَسْمُهَا قَرِيبٌ فِي نُسْخَةِ (الظَّاهِرِيَّةِ).

* إِنَّمَا الْكُفْرُ فِي تَرْكِ الْخَمْسِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»(٦).

* فَأَمَّا ثَلَاثٌ مِنْهَا؛ فَلَا تُنَاظِرْ تَارِكَهُ: (مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَلَمْ يُصَلِّ، وَلَمْ يَصُمْ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَنْ وَقْتِهِ، وَلَا يُجْزِئُ مَنْ قَضَاهُ بَعْدَ تَفْرِيطِهِ فِيهِ عَامِدًا عَنْ وَقْتِهِ.

* فَأَمَّا الزَّكَاةُ؛ فَمَتَىٰ مَا أَدَّاهَا: أَجْزَأَتْ عَنْهُ - وَكَانَ آثِمًا فِي الْحَبْسِ-.

* وَأَمَّا الْحَجُّ؛ فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَوَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ: وَجَبَ عَلَيْهِ.

- وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي عَامِهِ ذَلِكَ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، مَتَىٰ أَدَّاهُ: كَانَ مُؤَدِّيًا.

- وَلَمْ يَكُنْ آثِمًا فِي تَأْخِيرِهِ إِذَا أَدَّاهُ؛ كَمَا كَانَ آثِمًا فِي الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِمُسْلِمِينَ مَسَاكِينَ - حَبَسَهُ عَلَيْهِمْ- ؛ فَكَانَ آثِمًا حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَيْهِمْ.

- وَأَمَّا الْحَجُّ؛ فَكَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، إِذَا أَدَّاهُ؛ فَقَدْ أَدَّىٰ، وَإِنْ هُوَ مَاتَ - وَهُوَ وَاجِدٌ مُسْتَطِيعٌ وَلَمْ يَحُجَّ-: سَأَلَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا أَنْ يَحُجَّ.

- وَيَجِبُ لِأَهْلِهِ أَنْ يَحُجُّوا عَنْهُ، وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا عَنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَقُضِيَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

تمت

(بِحَمْدِ اللهِ رَبِّنَا)(٧)

---

(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١/ ١١) ح (٨)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١/ ٤٥) ح (١٦).

(٧) مَصْدَرُ الجُزْءِ: «مُسْنَدُ الْحُمَيْدِيِّ» ط: السَّقَّا- المَأْمُون (٢/ ٣٥٧)، ط: الأَعْظَمِي: (٢/ ٥٤٦).

مَخْطُوطُهُ: الْعُمَرِيَّةُ بِرَقْمِ (٢٧٢) حَدِيث خَاصّ، (١٠٦٣) عَامّ، نَسَخَهَا فِي صَفَر سَنَةَ (٦٠٣هـ): أَبُو الْعَبَّاسِ، صَفِيُّ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ (ت:٦٤٣هـ). تَرْجَمْتُهُ: «تَارِيخُ الإِسْلَام»(١٤/ ٤٣٢).

وَمَخْطُوطُهُ: الظَّاهِرِيَّةُ بِرَقْمِ (٥٤١) حَدِيث خَاصّ (١٠١٥) عَامّ، نَسَخَهَا سَنَةَ (٦٨٩هـ): أَبُو الْبَرَكَاتِ، شِهَابُ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ النَّصِيرِ بْنِ نَبَا بْنِ سُلَيْمَانَ (ابْنِ الدُّفُوفِيِّ) الْمِصْرِيُّ الْمُقْرِئُ (ت:٦٩٥ هـ)، تَرْجَمْتُهُ: «مُعْجَمُ الشُّيُوخِ الْكَبِير»(١/ ١٠٦)، «الْمُعْجَمُ الْمُخْتَصُّ بِالْمُحَدِّثِينَ» (ص: ٤٣) «تَارِيخُ الإِسْلَام» (١٥/ ٨٠٥)؛ لِلذَّهَبِيِّ، «فِهْرِسُ مَخْطُوطَاتِ دَارِ الْكُتُبِ الظَّاهِرِيَّةِ، الْمُنْتَخَبُ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْحَدِيث» (ص: ٣٥٠).

* بِشْرٌ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٣/ ٣٥٢) لِلذَّهَبِيِّ.